

أمامك القرآن الكريم والتاريخ وكتب المغازي والسير فاقراً تجد الالتزام الدولى في الإسلام ومصدره إياهما إياهما كما يقررهما العلماء في أحدث تفكير وأطرف تعبير.. هل تريدنى على أن اعترض عليك أحكام النقض والنبد والتفصيلات الأخرى؟

هذه واحدة فأما الثانية فهي حكم □ الدائم بين المسلمين إذا شجر بينهم خلاف بل إذا تحاربوا ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفنى إلى أمر □)).

قلت: مفروض في هذا النص القرآنى الكريم أن المسلمين طوائف أو وحدات دولية مختلفة ليسوا أمة واحدة.

قال: ذلك بأنه نزله الذي يعلم السر في السموات والأرض.. لا ليحكم علائق قوم عاشوا في المائة الأولى أو الثانية للهجرة فحسب.. بل يحكم بين المسلمين أنى وكيف وجدوا. أما كونهم أمة واحدة ووجوب استمرارهم إله واحد فذلك هو الأصل.. إن وحدة المسلمين هيكل الإسلام بل هي الأساس الأول الذي قام عليه.

قلت بعض شأنكم فما زلت أعاني شيئاً جراء الاعراب.. قلت في حديث سلف عن تأبط شرا إنه يجب دعوة الداعى سواء أكان خلا موافقا أم محرنا منافقا شرحا لقوله.

وما كنت أباءً على الخل إذ دعا * * * ولا المرء يدعوني محرنا مداهنا

جارين المرء بنية تكرار العامل طبعاً أي لا يأبى لا على الخل ولا على المرء إلى آخره فروايتكم بجر المرء في حين أرويه أنا مرفوعاً ((ولا المرء بهزيمة مضمومة على واو. يقصد أن يجب دعوة الصديق ثم هو بعد هذا رجل صريح لا يمر ولا يداهن.